

حرية التنظيم ومزاولة العمل السياسي ، رغم ادعاءات النظام الاسرائيلي بأنه نظام ديموقراطي شبه مثالي . وفي هذه الناحية ، تحتوي أنظمة الطوارئ على صلاحيات واسعة يحق للسلطة بموجبها تعطيل الصحف عن الصدور او الامتناع عن الترخيص بها ، دون ابداء أي سبب لذلك (٢٩) ، ثم فرض الرقابة عليها (٤٠) ، وكذلك منع قيام المنظمات السياسية التي لا ترضى السلطة عنها ، ومرة أخرى دون ابداء اسباب لذلك ، عدا عن التنويه ان مثل ذلك العمل ضروري لمقتضيات الامن (٤١) . لقد امتنعت السلطات الاسرائيلية ، عادة ، عن تنفيذ تلك الاجراءات بحق اليهود ، ولكن موقفها كان مختلفا بالنسبة للعرب . وتعتبر التجربة التي خاضتها حركة « الارض » ، وهي حركة قومية عربية اقيمت في اسرائيل سنة ١٩٥٩ وبقيت تعمل حتى ١٩٦٤ ، عندما منعتها السلطة من القيام بأي نشاط ، خير دليل على ذلك . ان اجراءات القمع « العادية » التي اتخذتها السلطة الاسرائيلية بحق اعضاء الحركة لم تستطع منعهم من ممارسة نشاط سياسي خاص بهم ، ولما وجدت السلطات انها لن تستطيع احتواءهم لجأت الى أنظمة الطوارئ فمنعتهم من اصدار صحيفة خاصة بهم (٤٢) ، ثم حلت التنظيم السياسي الذي اقاموه (٤٣) وفي مرحلة لاحقة منعتهم ايضا من الاشتراك في الانتخابات العامة (٤٤) .

يتضح مما تقدم من عرض الاوضاع القانونية للسكان العرب في اسرائيل ، ان اولئك السكان ليسوا ، في أحسن الاحوال ، الا مواطنين من الدرجة الثانية ، وان تمتعهم بالحقوق التي يمنحها القانون الاسرائيلي لمواطن في اسرائيل يتوقف على نظرة النظام الاسرائيلي لتلك الحقوق ، وما دامت غير متنافية مع طابع اسرائيل الصهيوني ولا تؤثر عليه ، وبمعكس ذلك نرى القيود تفرض على العرب ويمنعون حتى من التمتع بأبسط حقوقهم .

٣ — السكان العرب في المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧

يختلف الوضع القانوني للسكان العرب في المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ ، عدا مدينة القدس ، عن ذلك القائم بالنسبة للسكان العرب في اسرائيل ، لجهة تصنيف هذه المناطق ، من وجهة نظر القانون الاسرائيلي ، كمناطق محتلة قولا وفعلا . فمع دخول قوات الجيش الاسرائيلي الى الاراضي التي احتلت يومها ، والتي تم تقسيمها اداريا الى اربع مناطق هي الضفة الغربية ، هضبة الجولان ، قطاع غزة وشمال سيناء (منطقتة « اقليم شلومو » بحسب التعريف الاسرائيلي) نشر قادة القوات الاسرائيلية في كل واحدة من تلك المناطق ما سموه المنشور رقم ١ ، أعلنوا بموجبه « ان الجيش الاسرائيلي . . . تقلد زمام الحكم لاقرار الامن والنظام العام في المنطقة » (٤٥) التي تخضع لسيطرتهم . ثم اتبع ذلك المنشور بالمنشور رقم ٢ « بشأن أنظمة السلطة والقضاء » الذي أعلن قادة الجيش الاسرائيلي بموجبه استيلاءهم على « صلاحيات الحكم والتشريع والتعيين والادارة فيما يتعلق بالمنطقة او بسكانها » (٤٦) ، وذلك بعد ان أعلنوا ان القوانين التي كانت قائمة في المنطقة عشية دخول القوات الاسرائيلية اليها « تظل نافذة المفعول بانقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذا المنشور (اي المنشور رقم ٢) او اي منشور او امر يصدر من قبلي (اي من قبل قائد القوات الاسرائيلية في المنطقة) — وبالتغيرات الناجمة عن حكم جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة » (٤٧) .

من الواضح من نصوص وتعليمات المنشورين المذكورين ، ان الجيش الاسرائيلي اعتبر نفسه قانونا ، كما أشرنا ، بمثابة قوات احتلال موجودة في المناطق التي تخضع لسيطرته ، يديرها وفقا للاسس التي ينبغي ان تدار بها منطقة محتلة لحين البت في مصيرها ، ولهذا يفترض في هذا الصدد ان تلتزم القوات الاسرائيلية بالقوانين الدولية